

## المختصر النافع في فقه الامامية

[ 47 ] وتكره القراءة خلف الامام في الإلخاتية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمعقرأ. ويجب متابعة الامام، فلو رفع قبله ناسيا عاد، ولو كان عامدا استمر. ولا يقف قدامه، ولابد من نية الاتمام. ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأمورا أعادا، ولو قال: كنت إماما لم يعيدها. ولا يشترط تساوى الفرضين، ويقتدى المفترض بمثله، وبالمنتفل، و المتنفل بمثله، و بالافتراض. ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه. ولا يتقدم العاري أمام العراة، بل يجلس وسطهم بارزا بركتيته. ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا. ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة. ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماما أو مأمورا، وأن يخص بالصلوة الأولى الفضلاء، وأن يسبح الإمام حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة، وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: (قد قامت الصلاة). ويكره أن يقف المأمور وحده إلا مع العذر، وأن يصلى نافلة بعد الاقامة. (الطرف الثاني): يعتبر في الإمام العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الظهور. ولا يؤم القاعد القائم، ولا الأمي القارئ، ولا المؤذن اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكرا، ولا خنثى. وصاحب المسجد والمنزل والإماراة أولى من غيره، وكذا الهاشمي. وإذا تشااح الآئمة، قدم من يختاره المأمور. ولو اختلفوا قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأحسن، فالأصبح وجها .